

يهدف إلى دمج مواطني دول الخليج في قطاع الضيافة

«ميليونيوم» الشرق الأوسط تطلق برنامج «طموح» في الكويت

يوسف لآزم

أطلقت فنادق ومنتجعات ميليونيوم الشرق الأوسط وأفريقيا في الكويت برنامج «طموح»، وهو حسب معناه في العربية منتهى الغاية والأمل، حيث ينجلي في برنامج تدريب وطني يركز على تنمية المسيرة المهنية للخريجين الجدد والتففيذين والقادة.

ويهدف البرنامج إلى دمج مواطني دول الخليج في قطاع الضيافة الذي يشهد نموا ملحوظا ودعم حضورهم في سوق التوظيف. وكان قد تم إطلاق برنامج طموح لتطوير مواهب الخريجين في كل من المملكة العربية السعودية وعمان والإمارات.

وبهذه المناسبة، استعدت مؤسسة صحافي لإطلاق البرنامج في الكويت رسميا في فندق ومركز مؤتمرات ميليونيوم الكويت بحضور مسؤولي فندق ومركز مؤتمرات ميليونيوم الكويت وكوئيون مدينة الكويت وفندق ومنتجع



لقطة جماعية للمدري وموظفي فنادق ومنتجعات ميليونيوم (محمد هنداري)

كوئيون الجهراء وفنادق ومنتجعات ميليونيوم الشرق الأوسط وأفريقيا وشخصيات حكومية رسمية وممثلين عن وسائل الإعلام.

وقال رئيس فنادق ومنتجعات ميليونيوم الشرق الأوسط وأفريقيا على الزعابي: «لقد خطونا خطوة إلى الأمام من خلال إطلاق برنامج طموح لنضمن رحلة تطور وظيفي لجميع المشاركين حتى يحققوا طموحاتهم الوظيفية ويعززوا

نقاط قوتهم ويتطوروا دون حدود. كما تبرهن هذه الخطوة على أننا ملتزمون بالضيافة في خلق وظائف والحفاظ على زملائنا المواطنين». بدوره، قال المدير العام في فندق ومركز مؤتمرات ميليونيوم الكويت أحمد الصرافي: «نطلع الي تشجيع المواطنين للكويتيين من خلال برنامج طموح للانضمام إلى قطاع الضيافة والمساهمة في تطوير قطاع السياحة في وطني دول الخليج في

قطاع الضيافة المزدهر في المنطقة. ونستطيع تغيير المشهد من خلال التدريب المناسب والتوجيه وصقل المواهب المحلية وبالتالي المساعدة في خلق المزيد من الوظائف للمواطنين الكويتيين ومساعدتهم في قيادة قطاع السياحة». وقال مدير فندق في فندق ومنتجع كوئيون الجهراء حمد البنته: «نحث المواطنين الكويتيين على الانخراط في البرنامج حيث سيسحسن مهاراتهم ومعارفهم في هذا القطاع ما يجعلهم مساهمين فاعلين في اقتصاد بلادهم». ووفق تقرير «البن كاييتال» الأخير حول قطاع الضيافة في دول الخليج 2018، من المتوقع أن تبلغ قيمة سوق الضيافة في الكويت 400 مليون دولار بحلول 2022 بمعدل نمو سنوي إجمالي على مدى 5 سنوات 6.1٪ (2017-2022)، ومن المتوقع كذلك أن ينمو عدد الزائرين بمعدل سنوي إجمالي على مدى 5 سنوات 4.3٪ إلى 500 ألف مليون..

الموضة على حد سواء. وعلاوة على المستهلكين، أكدت مجموعة من المؤسسات المتخصصة الرائدة على إعجابها بسلسلة HUAWEI Mate 20 نظرا لمزيجها الفريد بين التكنولوجيا والتصميم. وفي المؤتمر العالمي للاتصالات المتنقلة 2019، الحدث الأضخم في القطاع، والذي يتولى تنظيمه الاتحاد العالمي للاتصالات المتنقلة، حصل هاتف HUAWEI Mate 20 Pro على جائزة «أفضل هاتف ذكي لعام 2019»، متفوقا على هواتف متميزة من عدة شركات أخرى مرموقة في السوق. وتأتي هذه الجائزة نتيجة لتركيز مجموعة هواوي لأعمال المستهلكين على تحقيق القيمة

شحنات سلسلة HUAWEI Mate 20 تتخطى 10 ملايين



طرح لونني الأخضر الزمردى وميدانيت بلو الأزرق للمرة الأولى في سلسلة HUAWEI Mate 20، مما منح الهواتف إحساسا متجددا بالأناقة، والذي يستكمل الابتكار التقني لهاتف هوية التصميم

المستهلكين من خلال الابتكار الذي توج بعلامات فارقة في الأداء والتصوير الفوتوغرافي والذكاء الاصطناعي وغيرها - والتي يمكن رؤيتها جميعا في سلسلة HUAWEI Mate 20. وفي تعليقه، قال كيفن هو، رئيس أعمال الهواتف النقالة في مجموعة هواوي لأعمال المستهلكين: بالنظر إلى المستقبل، ستواصل مجموعة هواوي لأعمال المستهلكين توجيه أعمالها بشكل ينطلق من احتياجات العملاء وينتهي بتلبية توقعاتهم. ويتجلى هدفنا الأهم في قيادة مسيرة تحول قطاع الأجهزة الذكية، وتزويد المستهلكين بتجربة ملهمة وذكية في مختلف السيناريوهات.

«كامكو»: البنوك الكويتية قوية.. ووضعتها جيد

محمود عيسى

قال رئيس قسم بحوث الاستثمار في كامكو فيصل حسن أن منطقة الخليج تحقق تقدما متواصلا في جذب رؤوس الأموال الأجنبية لتصبح وجهة استثمارية مفضلة في الأسواق الناشئة. وأضاف حسن، في مقابلة مع وكالة أنباء «شينخوا» الصينية، أن النظرة المستقبلية لسوق الكويت للأوراق المالية في الكويت في المستقبل المنظور لا تزال بناءة معربا عن توقعاته بأن يظل السوق واحدا من أفضل البورصات أداء في دول مجلس التعاون الخليجي. وأكد على أن «البنوك في الكويت قوية وفي وضع جيد»، مضيفاً أن نشاط تداول المستثمرين الأجانب في البورصة يجب أن يرتفع أيضا. وقال حسن



فيصل حسن

ان آفاق المرحلة المقبلة لدول مجلس التعاون الخليجي لا تزال تبشر بالنشاط بسبب الجهود المتنوعة لحكومات المنطقة، والتي لا تزال فريدة من نوعها في الأسواق الناشئة نظرا لتبليتها اهم الخصائص في الأسواق المتقدمة والناشئة على حد سواء. وتوقع ان تواصل دول مجلس التعاون مساعيها وجهودها لإعادة التوازن المالي بعيدا عن النفط ونحو المزيد من القطاعات غير النفطية، مشددا على أن المبادرات الرامية إلى تعزيز هذه الاقتصادات ستستمر ومن المحتمل أن تستخدم دول مجلس التعاون الخليجي أدوات مالية مختلفة لدعم أوضاعها المالية. وقال ان الفرص والأدوات لتنويع اقتصادات المنطقة وعائداتها المالية لا تزال غامضة.

الهيئة العامة للصناعة

إعلان

بالإشارة إلى الإعلان المنشور من قبل الهيئة العامة للصناعة بالجريدة الرسمية والصحف اليومية

بشأن قيام مفتشي الهيئة العامة للصناعة حاملي الضبطية القضائية بإجراء مسح ميداني شامل على المنشآت الصناعية في كافة المناطق الصناعية التابعة للهيئة للتأكد من توفر

إشتراطات الأمن والسلامة، صلاحية رخص الإطفاء ووثائق التأمين ضد الحريق على القسيمة وذلك للمحافظة على سلامة وأمن المناطق الصناعية

لذا تود الهيئة العامة للصناعة عقد سيمينار يوم الأحد الموافق 2019/3/17 من الساعة 10:00 صباحاً إلى 12:00 ظهراً في مسرح الهيئة من قبل قسم السلامة الصناعية للمهتمين من المصانع وذلك لشرح الآلية وما سيتم عمله في المسح الميداني، فمن يود الحضور الرجاء التسجيل على الإيميل التالي:

r.almousa@pai.gov.kw

وزارة المالية

تقديم الإقرار الضريبي الخاص بالقانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية

تهيب وزارة المالية بجميع الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بضرورة الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31 في الموعد المحدد خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للضريبة وعلى النموذج المعد لذلك والذي يمكن الحصول عليه من مبنى الوزارة (مجمع الزوارات - بلوك 14 - الدور الأول) أو من الموقع الإلكتروني (www.mof.gov.kw).

وذلك تطبيقاً لأحكام نص المادة رقم (12) من القانون والتي تفرض ضريبة نسبتها 2.5% من صافي الأرباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.

ويجب على الشركات الخاضعة للقانون الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي وفقاً للقاعدة التنفيذية رقم (4) بأن يكون مدققاً من قبل أحد مكاتب المحاسبة والمراجعة المعتمدة لدى الإدارة الضريبية على أن يرفق به الآتي:

- 1 - كتاب تفويض من الشركة لكتاب التدقيق لمتابعة شؤونها الضريبية.
- 2 - تقرير معد ومعتمد من مراقب حسابات مسجل في وزارة التجارة وفقاً للنموذج المعتمد لدى وزارة المالية.
- 3 - البيان الضريبي العمومية والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها وللقائمة لسوق الكويت للأوراق المالية.
- 4 - بيان تحليل الإيرادات.
- 5 - بيان تحليل المصروفات ويشمل على:
 - أ - تحليل مفصل لبند المصروفات العمومية والإدارية ب - تحليل مفصل لتكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى.
 - ج - الزكاة والتبرعات والفرق الضريبية للقانون رقم 2000/19، والفرق المالية للقانون رقم 2006/46 عن السنوات السابقة.
 - 6 - بيان تحليل المخصصات مع الالتزام بتوضيح الأرصدة أول وآخر المدة والحركة خلال السنة لكل مخصص على حدة.
 - 7 - بيان بالمخصصات والاحتياطات المفروضة طبقاً للوائح الجهات الرقابية.
 - 8 - المستندات المؤيدة للتوزيعات النقدية المستلمة من شركات مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.
 - 9 - بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من أرباح شركاتها الزميلة أو التابعة الغير مجمعة، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها. (البيانات الربع سنوية للشركات الزميلة أو التابعة غير المجمعة مع نسب الملكية وعمليات التسوية إن وجدت).
 - 10 - بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من شركاتها التابعة المجمعة، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها. (البيانات الربع سنوية للشركات التابعة المجمعة مع نسب الملكية وبيان التجميع المتضمن عمليات التسوية على الأرباح المجمعة من الشركات التابعة إن وجدت).
 - 11 - بيان يوضح أي تغيير على الأرباح المرحلة والتي تحصى سنوات سابقة إن وجدت مرفقاً به المستندات المؤيدة.
 - 12 - محضر اجتماع الجمعية العمومية.

وفي هذا الصدد تؤكد الوزارة على ضرورة الالتزام بإرفاق هذه المستندات كاملة مع الإقرار المقدم طبقاً لنص القاعدة التنفيذية، وفي حالة عدم تقديم المستندات مع الإقرارات المقدمة سوف تضطر الوزارة لإصدار كتاب الربط بناء على ما توفر لديها من بيانات، ولن يتم السماح للشركات بطلب خصم البنود من 8 - 11 عند الاعتراض أو الطعن على الربط المالي الصادر حتى لو تم تقديم هذه المستندات أثناء الاعتراض أو الطعن طبقاً للقاعدة التنفيذية رقم (13).

كما تلتزم الشركات الخاضعة للقانون بسداد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار الضريبي دفعة واحدة عند تقديمه، ويتم السداد في مقر الإدارة الضريبية (قسم تحصيل دعم العمالة الوطنية) بموجب كتاب تقدمه الشركة الخاضعة للقانون مع إرفاق شيك مسدق بالمبلغ ونسخة من الإقرار الضريبي.

على الشركات الخاضعة للقانون إخطار الإدارة الضريبية في حال أي تغيير في كيانها القانوني من دمج أو تنازل عن جزء أو كل نشاط الشركة أو تصفيتهما أو توقيفها عن التداول أو الشطب من سوق الكويت للأوراق المالية. كما تلتزم الشركات الخاضعة للقانون والتي تم وقف تداولها بالاستمرار بتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة المستحقة حتى تاريخ الشطب طبقاً لأحكام هذا القانون. كما تلتزم الشركات الخاضعة للقانون والتي تم شطب قيدها من سوق الكويت للأوراق المالية بتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة المستحقة حتى تاريخ الشطب طبقاً لأحكام هذا القانون، على أن تقوم بتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة المستحقة إذا أعيد أول أو أدرجها مرة أخرى طبقاً للقاعدة التنفيذية رقم (7).

وتبني الوزارة إلى أحكام المادة (14) من القانون كل من يقدم بيانات غير صحيحة يقصد التهرب من دفع الضريبة المشار إليها في المادة (12) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بسداد المبلغ المطلوب.

كما تنبه الوزارة أن عدم تقديم الإقرار المالي المطلوب وسداد المبلغ المستحق في الموعد المحدد سيؤدي لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشركة، ولإدارة الضريبية الحق بربط المبلغ المستحق على أساس تقديري في جميع الحالات التي يتعذر فيها ربط المبلغ المستحق على أساس صافي الربح الحقيقي للشركة الخاضعة للقانون بما في ذلك إذا لم تقدم الشركة الخاضعة للقانون الإقرار المالي أو أي من مرفقاته طبقاً للقاعدة التنفيذية رقم (9).

وإذ تأمل الوزارة التزام كافة الشركات بأحكام القانون، فإن الوزارة على استعداد للرد على استفسارات الشركات على الأرقام التالية: 22482149 - 22482151

وزارة المالية

تقديم الإقرار المالي الخاص بالقانون رقم (46) لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقضلة في ميزانية الدولة

تهيب وزارة المالية بجميع الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقضلة بضرورة الالتزام بتقديم الإقرار المالي عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31 في الموعد المحدد خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للقانون وعلى النموذج المعد لذلك والذي يمكن الحصول عليه من مبنى الوزارة (مجمع الزوارات - بلوك 14 - الدور الأول) أو من الموقع الإلكتروني (www.mof.gov.kw).

وذلك تطبيقاً لأحكام نص المادة رقم (1) من القانون والتي تنص على، وتحصل نسبة مقدارها (1%) سنوياً من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقضلة، ولهذه الشركات عند تقديم إقرارها بالمستحق عليها مرفقاً بها ميزانيتها السنوية بموجب هذا القانون أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة عن أموالها من المبلغ المحصل، كما أن لها أن تطلب توجيه المبلغ المستحق عليها أو جزءاً منه إلى إحدى الخدمات العامة.

ويجب على الشركات الخاضعة للقانون الالتزام بتقديم الإقرار المالي وفقاً للقاعدة التنفيذية رقم (4) بأن يكون مدققاً من قبل أحد مكاتب المحاسبة والمراجعة المعتمدة لدى الإدارة الضريبية على أن يرفق به الآتي:

- 1 - كتاب تفويض من الشركة لكتاب التدقيق لمتابعة شؤونها المالية.
- 2 - تقرير معد ومعتمد من مراقب حسابات مسجل في وزارة التجارة وفقاً للنموذج المعتمد لدى وزارة المالية.
- 3 - البيان الضريبي العمومية والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها.
- 4 - بيان تحليل الإيرادات.
- 5 - بيان تحليل المصروفات ويشمل على:
 - أ - تحليل مفصل لبند المصروفات العمومية والإدارية ب - تحليل مفصل لتكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى.
 - ج - الزكاة والتبرعات والفرق الضريبية للقانون رقم 2000/19، والفرق المالية للقانون رقم 2006/46 عن السنوات السابقة.
 - 6 - بيان تحليل المخصصات مع الالتزام بتوضيح الأرصدة أول وآخر المدة والحركة خلال السنة لكل مخصص على حدة.
 - 7 - بيان بالمخصصات والاحتياطات المفروضة طبقاً للوائح الجهات الرقابية.
 - 8 - المستندات المؤيدة للتوزيعات النقدية المستلمة.
 - 9 - بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من أرباح شركاتها الزميلة أو التابعة الغير مجمعة، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها. (البيانات الربع سنوية للشركات الزميلة أو التابعة غير المجمعة مع نسب الملكية وعمليات التسوية إن وجدت).
 - 10 - بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من شركاتها التابعة المجمعة، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها. (البيانات الربع سنوية للشركات التابعة المجمعة مع نسب الملكية وبيان التجميع المتضمن عمليات التسوية على الأرباح المجمعة من الشركات التابعة إن وجدت).
 - 11 - بيان يوضح أي تغيير على الأرباح المرحلة والتي تحصى سنوات سابقة إن وجدت مرفقاً به المستندات المؤيدة.
 - 12 - محضر اجتماع الجمعية العمومية.

وفي هذا الصدد تؤكد الوزارة على ضرورة الالتزام بإرفاق هذه المستندات كاملة مع الإقرار المقدم طبقاً لنص القاعدة التنفيذية المشار إليها، وفي حالة عدم تقديم المستندات مع الإقرارات المقدمة سوف تضطر الوزارة لإصدار كتاب الربط بناء على ما توفر لديها من بيانات، ولن يتم السماح للشركات بطلب خصم البنود من 8 - 11 عند الاعتراض أو الطعن على الربط المالي الصادر حتى لو تم تقديم هذه المستندات أثناء الاعتراض أو الطعن طبقاً للقاعدة التنفيذية رقم (10).

كما تلتزم الشركات الخاضعة للقانون بسداد المبلغ المستحق بموجب الإقرار المالي دفعة واحدة عند تقديمه في مقر الإدارة الضريبية (قسم تحصيل الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقضلة) بموجب كتاب تقدمه الشركة الخاضعة للقانون مبن فيه نوع المبلغ المسدد (مساهمة عامة، زكاة) مع إرفاق شيك مسدق بالمبلغ ونسخة من الإقرار المالي.

على الشركات الخاضعة للقانون إخطار الإدارة الضريبية في حال أي تغيير في كيانها القانوني من دمج أو تنازل عن جزء أو كل نشاط الشركة أو تصفيتهما طبقاً للقاعدة التنفيذية رقم (7).

وتبني الوزارة إلى أحكام المادة رقم (1) من القانون بأنه يعاقب كل من يقدم بيانات غير صحيحة أو امتنع عن تقديمها بقصد التهرب من أداء النسبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بسداد المبلغ المطلوب.

كما تنبه الوزارة أن عدم تقديم الإقرار المالي المطلوب وسداد المبلغ المستحق في الموعد المحدد سيؤدي لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشركة، ولإدارة الضريبية الحق بربط المبلغ المستحق على أساس تقديري في جميع الحالات التي يتعذر فيها ربط المبلغ المستحق على أساس صافي الربح الحقيقي للشركة الخاضعة للقانون بما في ذلك إذا لم تقدم الشركة الخاضعة للقانون الإقرار المالي أو أي من مرفقاته طبقاً للقاعدة التنفيذية رقم (9).

وإذ تأمل الوزارة التزام كافة الشركات بأحكام القانون، فإن الوزارة على استعداد للرد على استفسارات الشركات على الأرقام التالية: 22482149 - 22482151